بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

أنما سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها بوهم خروجها عن ذلك
العموم وهو ندرة بروز الماء منها **الثامن** فيه دليل على ان انزال الماء
في حالة النوم موجب للغسل كما ينزاله في حالة اليقظة **التاسع** قوله
عليه السلم اذا رأت الماء قد يرد به على من يزعم بان ماء المرأة لا يبرز
وانما يعرف انزالها بشهوتها بقوله اذا رأت الماء **العاشر** قوله عليه السلم
اذا رأت الماء يحتمل ان يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله احتلمت فانا
قد بينا ان الاحتلام رؤية المنام حيث كان وضعا فلما سألت هل على المرأة
غسل اذا هي احتلمت وكانت لفظة احتلمت عامة خصص المرأة الحكم بها اذا
رأت الماء اما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي كان قوله اذا رأت الماء كالتاكيد
والتحقيق لما سبق من دلالة اللفظ الاول عليه ويحتمل ان يكون الانزال
الذي يحصل به الاحتلام عرفا على قسمين تارة يوجد معه البروز الى الظاهر
وتارة لا فيكون قوله عليه السلام اذا رأت الماء مخصصا للحكم بحالة البروز
الظاهر ويكون فايدة زايدة ليست لمجرد التاكيد الا ان ظاهر كلام
بعض الفقها يقتضي وجوب الغسل بالانزال اذا عرفته بالشهوة ولا نوقفه
على البروز الى الظاهر وان صح ذلك فيكون معنى الرؤية بمعنى العلم
ها هنا اي اذا علمت نزول الماء والله اعلم **الحديث السادس**
عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء في ثوبه ∴ وفي لفظ
لمسلم لقد كنت افرك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ∴ اختلف

العلماء في طهارة المنيّ ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو
حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه أما مالك رحمه الله فعمل بالقياس
والحكمين معًا أعني نجاسته وازالته بالماء أما نجاسته فوجه القياس
فيه من وجوه احدها الفضلات المستحيلة الى الاستقذار تجتمع في مقرّ
تجتمع فيه نجس والمنيّ منها فيكون نجسًا وثانيها أن الأحداث الموجبة
للطهارة نجسة والمنيّ منها أي من الأحداث الموجبة للطهارة وثالثها
انه يجري في مجاري البول فيتنجس وأما في كيفية ازالته فلأن النجاسة لا
تزال الا بالماء الا ما عفي عنه من آثار بعضها والفرك يلحق بالأعم الأغلب
وأما ابو حنيفة رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس والقياس في
غسل الرطب ولم ير الاكتفاء بالفرك دليلًا على الطهارة وشبهه بعض اصحابه
بما جاء في الحديث من ذلك المغلظ من الأذى وهو قوله صلى الله عليه اذا وطئ احدكم
الأذى بخفيه او نعليه فطهورهما التراب رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة
فان الاكتفاء فيه بالدلك فيه لا يدل على طهارة الأذى واما الشافعي
رحمه الله فانه اتبع الحديث في فرك اليابس وراءه دليلًا على الطهارة فانه
لو كان نجسًا لما اكتفي فيه الا بالغسل قياسًا على سائر النجاسات فلو اكتفي
بالفرك مع كونه نجسًا لزم خلاف القياس والأصل عدم ذلك وهذا الحديث
يخالف ظاهره لما ذهب اليه مالك رحمه الله وقد اعتذر عنه بأن حمل على الفرك
بالماء وفيه بعد لانه ثبت في بعض الروايات في هذا الحديث عن عائشة رضي
الله عنها قالت لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسًا

بظفري فهذا تصريح بيبسه وايضا ففي رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن كان يابسًا واغسله وأمسحه اذا كان رطبًا شك الراوي وهذا التقابل
بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما والذي قرب التأويل المذكور عند
من قال به ما في بعض الروايات عن عائشة انها قالت لضيفها الذي غسل
الثوب انما كان يجزيك إن رأته ان تغسل مكانه وان لم تره نضحت حوله
لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحصرت الاجزاء في الغسل
لما رآه وحكمت بالنضح لما لم يره وهذا حكم النجاسات وان كان هذا
الحكم المذكور من غير ما تقدم اخر الحديث اوله الذي يقتضي حصر الاجزاء
في الغسل ويقتضي اجزاء حكم النجاسات عليه في النضح الا أن دلالة قولها
لأحكه يابسًا بظفري أصرح وأنص على عدم الماء مما ذكر من القرائن
في قوله مقرو كانا بالماء والحديث واحد اختلفت طرقه واعني بالقرائن
النضح بالماء لما لم يره وقولها انما كان يجزيك ومن الناس من سلك طريقة
اخرى في الاحاديث التي اقتصر فيها على ذكر الفرك فقال هذا لا يدل الا
على الفرك وليس فيه دلالة على انه الثوب الذي يصلي فيه فيحمل على ثوب النوم
ويحمل الحديث الاخر الذي ذكر المصنف وهو قولها فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه على ثوب الصلاة ولا يقال اذا حملتم الفرك على ثوب
غير الصلاة فاي فايدة في ذكر ذلك لأنا نقول ان فايدته بيان جواز
لبس الثوب المتنجس في غير حالة الصلاة قد يمشي لو لم تات روايات صحيحة

وهذا الطرف

بقولها ثم يصلي فيه ويي بعضها فيصلي فيه فأخذ بعضهم من كون الفاء للتعقيب
انه يعقب الصلاة بالفرك وبعضى ذلك عدم الغسل قبل الدخول في الصلوة
الا انه قد ورد بالواو وثم ايضا في هذا الحديث فان كان الحديث واحدا
فالالفاظ مختلفه والمقبول منها واحد فتقف الدلالة بالفاء لا المرجح
لها وان ثبتت الرواية بالفاء حديثا مفردا صح ما قاله والله اعلم ان احتمال
غسله بعد الفرك واقع لكن الاصل عدمه فيتعارض النظر بين اتباع هذا
الاصل وبين اتباع القياس ومخالفة هذا الاصل فما ترجح منها عمل به
لا سيما ان انضمت قراين في لفظ الحديث سفي هذا الاحتمال فاذ ذاك
يتهوي العمل به وينظر الراجح منه بعد تلك القراين او من القياس وقد
استعمل في هذا الحديث لفظ الجنابة باذاء المني وقد ذكرنا انما تستعمل
باذاء المنع الشرعي المرتب على خروج الخارج والله اعلم **الحديث**
السابع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ وان لم ينزل
قال الشعب جمع شعبة وهي الطايفة من الشي والقطعة منه والمخلوق
والمراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
فخذاها واء سكناها وقيل نواحي الفرج الاربع وفسر الشعب بالنواحي
وكانه يحوم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل والاقرب عندي ان
هو المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه
بذلك فيكفي ما ذكر عن التصريح وانما رجحنا هذا لانه اقرب الى الحقيقه او هو

حقيقة في الجلوس بينهما واما اذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينهما حقيقة
وقد يكفي بالكناية عن التصريح لا سيما في امثال هذا المكان الذي يستحيا من
التصريح بذكرها وايضا فقد نقل عن بعضهم انه قال الجهد من اسما النكاح ذكر
ذلك عن الخطابي وعلى هذا فلا يحتاج ان نجعل قوله جلس بين شعبها الاربع
كناية عن الجماع فانه صرح به بعده لك وقوله عليه السلم في الحديث جهدها
بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها يقال منه جهده واجهده اي بلغ مشقته
وهذا ايضا لا يراد حقيقة وانما المقصود منه وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل
وكل هذه كنايات فيكفي بفهم المعنى منها عن التصريح وقوله عليه السلم في اول
الحديث بين شعبها كناية عن المراة وان لم يجر لها ذكر الكفي بفهم المعنى
من السياق كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والحكم عند جمهور الامة
على مقتضى هذا الحديث في وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال
وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه وخالفه بعض الظاهرية
ووافق الجماعة ومستند الظاهري قوله عليه السلام انما الماء من الماء وقد
جاء في الحديث انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي
والله اعلم **الحديث الثامن** عن ابي هريرة جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده
قومه فسالوه عن الغسل فقال رجل ما يكفيك فقال رجل ما يهنيني فقال كان يكفي
من هو اوفى منك شعرا وخير منك يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب
وفي لفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على راسه ثلثا قال رضي الله عنه

يتعلق بالحدث من تجريته في غيرها من حيث العموم وجديد قول الشافعي انه يختص
الثانية الحديث يدل على انه لا فرق في الركاز بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب
وقد اختلف في ذلك ٭ الثالثة يستدل به على انه لا يحتاج الحول في اخراج ركاز
ولا خلاف فيه عند الشافعي كالغنيمة والمعشرات وله في المعدن اختلاف قول
في اعتبار الحول والفرق ان الركاز يحصل حمله من غير كد ولا تعب فانما فيه
متكامل وما تكامل فيه انما لا يعتبر فيه الحول فان الحول مدة مضروبة لتحصيل
النماء وفايدة المعدن تحصل بكد وتعب شيئا فشيئا فتشبه ارباح التجارة فيعتبر
فيها الحول ٭ الرابعة تعلم الفقهاء في الاراضي التي يوجد فيها الركاز وجعل الحكم تحلف
فيها باختلافها ومن قال منهم بان في الركاز الخمس اما مطلقا او في اكثر الصور فهو
اقرب الى الحديث وعند الشافعية ان الارض ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلم او
ذمي فلبيت بركاز فان ادعاه فهو له وان نازعه منازع فالقول قوله وان لم يدعه
لنفسه عرض على البايع ثم على بايع البايع حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان
لم يعرف فظاهر الحديث انه يجعل لقطة وقيل ليس بلقطة ولكنه مال ضايع
يسلم الى الامام ويجعله في بيت المال وان وجد الركاز في ارض عامرة لجمعي فهو
كساير اموال الجمعي اذا حصلت في ايدي المسلمين وان وجد في موات دار الحرب
فهو موات دار الاسلام عند الشافعية اربعة اخماسها للواجد **الحديث**
الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
رضي الله عنه على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم بن جميل الا انه كان فقيرا

فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل
الله واما العباس فهو علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
الحديث مشكل في مواضع منه والكلام عليه من وجوه احدها الاول قوله بعث
عمر على الصدقة والاظهر ان المراد الصدقة الواجبة وذكر بعضهم ان تكون التطوع
احتمالا لا وقولا وانما الظاهر انها الواجبة لانها المعهودة فتنصرف الالف
واللام اليها ولان البعث انما يكون على الصدقة المفروضة ٭ الثاني قال نقم ينقم
بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وبالعكس بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل
والحديث يقضي انه لا عذر له في الترك فان نقم بمعنى انكر واذا لم يحصل له موجب
للمنع الا الفقر فاغناه الله فلا موجب للمنع وهذا مما تقصد العرب في مثله
النفي على سبيل المبالغة بالاثبات كما قال الشاعر ٭

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب ٭ لانه ان لم يكن
فيهم عيب الا هذا وهذا ليس بعيب فلا عيب فيهم ولذلك ما اذا لم ينكر الا كون
الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منه الا اصلاح والثالث العتاد ما اعد الرجل من السلاح
والدواب والآلات للحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده ووقع في رواية صحيحة
أعتده واختلف فيها فقيل أعبده بالباء وقيل اعتده بالتاء ثاني الحروف
وعلى هذا اختلفوا فالظاهر أن أعبده جمع عبد وهو الحيوان العاقل
وقيل انه جمع صفة من قولهم فرس عبد وهو الصليب وقيل انه المعد للركوب
وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم هذا بان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في
سبيل الله بخلاف الخيل ٭ الرابع فيه دليل على تحبيس المنقولات واختلف الفقهاء

في ذلك الخامس نشأ إشكال من هو ند لم يؤمر بأخذ الزكاة منه وانتزاعها عند
منعه فقيل في جوابه يجوز ان يكون عليه السلم اجاز لخالد ان يحتسب ما حبسه من
ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لانه في سبيل الله حكاه القاضي عياض قال وهو
حجة لمالك في جواز دفعها لصنف واحد وهو قول كافة العلماء خلافا للشافعي في
وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية قال وعلى هذا يجوز اخراج القيم في الزكاة
فعدا دخل البخاري هذا الحديث في باب أخذ العروض في الزكاة فيدل انه ذهب الى هذا
التأويل وأقول هذا الايتزيل الا اشكال لان ما حبس على جهة معينة تعين صرفه
اليها واستحقت اهل تلك الجهة مضافا الى جهة الحبس فان كان طلب من خالد
زكاة المال الذي لم يحتبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بما وجب عليه
في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته وأما الاستدلال بذلك على أن صرف
الزكاة الى صنف من الثمانية جايز وأن أخذ القيم جايز فضعيف جدا لانه لو أمكن
توجيه ما قيل في ذلك لكان الاجزاء الى المسلمين ماخوذا على تقدير ذلك التاويل
وما ثبت على تقدير لا يلزم ان يكون واقعا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت
بوجه ولم يتبين قايل هذه المقالة الا مجرد الجواز والجواز لا يدل على الوقوع قال
شيخنا الشارح رحمه الله وانا اقول يحتمل ان يكون تحبيس خالد لادراعه واعتاده
في سبيل الله إرصاده اياها لذلك وعدم تصرفه في غير ذلك وهذا النوع يحبس
وان لم يعين تحبيسا ولا يبعد أن يراد مثل ذلك بهذا اللفظ ويكون قوله انكم
تظلمون خالدا مصروفا الى قولهم منع خالد اي تظلمونه في نسبته الى منع الواجب
مع كونه ماله الى سبيل الله ويكون المعنى انه لم يقصد منع الواجب ويحمل منعه على

صرف

غير ذلك السادس اخذ بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة وان حال الحول
بأثمان الأدراع والأعتد والاولا زكاة في هذه الأشيا الا ان تكون للتجارة
وقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدل بامر محتمل غير متعين
بما ادعى السابع من قال ان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عنه هذا الاشكال
وعفو النبي صلى الله عليه وسلم اتقى بما حبسه خالد على هذه الجهات عن اخذ شي اخر
من صدقة التطوع ويكون من طلب منه شي اخر مع ما حبسه من ماله وعتاده في
سبيل الله ظالما له في مجري العادة وعلى سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم
الثامن قوله عليه السلم واما العباس فهي علي ومثلها معها قيل وجهان احدهما أن
تكون هذه اللفظة صيغة انشاء لالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله ان عم
الرجل صنو ابيه ففي ذلك إشعار بما ذكرناه فان كونه صنو الأب مناسب لحمل
ما عليه التاسع ان يكون اخبارا عن امر وقع ومضى وهو تسلف صدقة عامين
من العباس وقد روي في ذلك منصوصا انا تعجلنا منه صدقة عامين والصنو المثل
واصله في النخل ان يجمع النخلتين اصل واحد والله اعلم

الحديث السادس

عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيئا فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فقال فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي كلما
قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله قالوا الله
ورسوله أمن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا ألا ترضون ان يذهب الناس

بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ
من الأنصار ولو سلك الأنصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها
الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني
على الحوض في الحديث دليل على اعطاء المؤلفة قلوبهم الا ان هذا ليس من الزكاة فلا
يدخل في بابها الا بطريق ان يقاس اعطاؤهم من الزكاة على اعطائهم من الفيء والخمس
وقوله فكأنهم وجدوا حسن الأدب في الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل
على اقامة الحجة عند الحاجة اليها على الخصم وهذا الضلال المشار اليه في ضلال الاشراك
والكفر والهداية بالايمان ولا شك ان نعمة الايمان اعظم النعم بحيث لا يوازيها
شيء من امر الدنيا ثم اتبع ذلك بنعمة الالفة وهي اعظم من نعمة الأموال اذ بذلك
الأموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد والتنافر وجرت بينهم
حروب قبل البعثة منها يوم بعاث ثم اتبع ذلك بسعة الغنى والمال وفي جواب الصحابة
رضوان الله عليهم بما اجابوه استعمال الادب والاعتراف بالحق والذي دعى عنه بقول
الراوي كذا وكذا قد بين مصرحا به في رواية اخرى فتأدب الراوي بالكناية وفي
جملة ذلك خبر الانصار وتواضع وحسن ادب مخاطبة ومعاشرة وفي قوله
عليه السلام ألا ترضون الى اخره اشارة لانسهم وتنبيه على ما وقعت الغفلة عنه
من عظيم ما اصابهم بالنسبة الى ما اصاب غيرهم من عرض الدنيا وفي قوله عليه السلام
لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة لفضيلة الانصار وقوله لكنت امرأ من الانصار
اي في الأحكام والأعداد والله اعلم ولا يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله الانصار
شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب الذي فوقه

نهاية المخطوطة